السنة الثانية والعشرون



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المرابع المالية المرابع المراب المريالة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم. قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسريسن الإمسانسة العسامسة للحكسوميسة	عارج الجزائر	لىولىسىن داخل الجزائن الملسوب ھىورىشاليسا	الاشقسراك مشوي
الطبسع والاشتسراكسات	صلسة	مسلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	G.3 150	g.o 100	السقة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباراة ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 63 الى 17 حجب 50 ـ 200	300 دوج َ يما فيها نفقات الارســـال	200 دوج	النسخة الاصلية وترجعنها

نهسن التسبخة الاصنب ناور2 درج نمن التسبخة الاصنية وترجمتها 5000 درج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسميرة ر ولسلم الفهارس نجاتا للمشتركين . المطلوب منهم أرسال لغائف الورق الاخيرة عند نجهديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير العنوان 5000 درج لمن النشير على أسياس 20 درج السائلون.

قسوانيس وأوامسن

تانون رقم 85 ــ 66 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمخ قاندون المالية التكميلي لسنة 1985. 1051

مراسيهم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ــ 191 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للسليلوز والورق. 1056

مرسوم رقم 85 _ 192 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنسة 1985 يتضمع انشاء مؤسسة وطنية للتوضيب بالمورق والمورق المقرى.

مرسوم رقم 85 ـ 193 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليــو سنة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذير كانت تسيرهم أو تعوزهم الشركية

فهرس (تابع)

الوطنية لصناعات السليلوز في اطار أعمالها في مجال ورق الطباعة والكتابة. 1063

مرسوم رقم 85 ـ 194 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليــو سنة 1985 يعول الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والـورق المقوى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيئ كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعات السليلوز فى اطار أعمالها فى مجــال التوضيب بالمنتـوجات السليلوزية،

مرسوم رقم 85 ـ 195 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة الحامة حسين داى فى مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها. 1067

مرسوم رقم 85 ــ 196 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان للتدخل فى عمليات تهيئة قصبة مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات.

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 15 و23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 و 15 يناير سنة 1985، تنضمن حركة في سلك المتصرفين.

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 المدوافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى معافظ تنظيم المؤسسات وتسييرها. 1077

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتعلق باحصاء المسواطنيس الذين ينتمون الى صف سنة 1988 وانتقائهم. 1078

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة سنة 1985 يحدد قائمـة

مواد التجهيز التي يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمين قانون المالية لسنة 1985.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 140 فبراير سنة 1985 يتضمن تحديد قائمة اعضاء لجنة التنسيق المحدثة بموجب المرسوم 1981 – 55 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بعنوان الاضران الناتجة عن زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 والتي مست الاستغلالات الفلاحية والعرفية والمناعية والتجارية والمهنية في المناطق المنكوبة.

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شـوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضمــن جـدول تسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقــة من الحبوب والخضر اليابسة.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يحدد اسمار منتوجات الحديد والصلب.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 المدوافق 18 يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي لمؤسسة ميناء عنابة .

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 في المتعلق بتغييث الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي لمؤسسة ميناء سكيكدة.

فهرس (تابع)

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى المناجم بتبسة. 1094

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى و رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985، يتضمن نقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية بالنسبة للكراس المدرسي.

قوانين وأوامر

قانون رقم 85 ــ 66 مؤرخ في 5 ذي القعـــدة عـام 1405 المـــوافق 23 يوليو سنـة 1985 يتضمن قانو المالية التكميلي لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور والسيما المادتان 151 و151 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 المدافق 7 يوليد سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المدررة فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985ء

- وبناء على ما أقده المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يعدل ويتمسم القانون رقم 1405 عام 1405 المؤرخ فى أول ربيسع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنسة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 السنة 1985.

الفصل الاول الاحكام المتعلقة بالميزانيات وعمليات الغزينة

المادة 2: تعدل المادة 3 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 كمايلي:

«المادة 3: يغصص لسنة 1985، لتعويسل الاعباء النهائية للميرانية العامة للدولة:

I) اعتماد قدره اثنان وستون مليارا ومائة وستة وثمانون مليونا وثلاثمائة وسبعون ألف دينار (مارة وثمانون الموزعية (مسب الدوائر الوزارية وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

2) اعتماد قدره أربعة وخعسمون مليارا وثلاثمائية مليسون دينار (54.300.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنسوى والموزعة حسب كل قطساع وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون».

المادة 3: تعدل المادة 4 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة. 1985 كمايلي:

والمادة 4: تحدد الاعتمادات المرصودة بالنسبة لسنة 1985 في اطهار المخطط السنوي والمخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول والمتعلقة بها بمبلغ قدره ثمانية وأربعون مليارا وثمانمائة مليون دينار جزائري (48.800.000.000 دج) وتوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون».

المادة 4: تعدل المادة 13 مع القانون رقم 21 مع المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمع قانون المالية لسنة 1985 كمايلي :

والمادة 13: تعدد لسنة 1985 المساهمية الجزافية لهيئات الضميان الاجتماعي في نفقيات تسيير ميزانيات ؛

_ القطاعات المنعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

يحدد توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار اليها أعلاه عن طريق التنظيم».

المادة 5: يمكن أن تدفع الديو المتعلقة المالمليات المفردة، والمسجلة ما بين أول يناير سنة 1980 و 31 ديسمبر سنة 1984، والتي تبقى مستعقة من طرف الادارات العمومية لمدينين من القطاع المخاص الوطني عن طريق حسمها المباشر من العساب الخاص للخزينة رقم 302 - 305 المعنون دعمليات تسديد ديون القطاع الاداري، وذلك الى عاية يوم 31 ديسمبر سنة 1985. غير أنه يتمين اثبات الوثائق المبينة لتلك النفقات حتى تكون بمثابة اعتراف بالدين من طرف الآمر بالصرف قبل أن يسلمها هذا الاخير للمحاسب المكلف بالتسديد.

المادة 6: تستفييد القروض الممنوحية للستصلاح الاراضي وكذا القروض المخصصة في

هذا الاطار لانجاز بنايات الاستغلال من تخفيض نسبة الفائدة. كما تستفييب من هذا التخفيض القروض الممنوحة في اطار الاسكان الريفي.

ويغطى هسدا التخفيض الفسارق الموجود بين نسبة الفائدة العادية المعمول بها والمطبقة على العمليات المماثلة ونسبة الفائدة التفضيلية.

ويدرج مبلغ العبء الناجم عن هذا الاجسراء بصدد هذه السنة المالية والمحدد بمبلغ 10.000.000 د.ج في ميزانية التسيير حتى يوضع تحت تصرف المؤسسات المالية المعنية.

المادة 7: بغض النظر عن الاحكام الواردة في المواد 20 الى 29 من الامر رقم 76 – 114 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976 المتضمئ قانون المالية لسنة 1977، وتبعا يمكن أن تسدد كذلك في غضون سنة 1985، وتبعا للاجراء المحدد في المادة 24 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمئ قانون المالية لسنة 1985، الاتاوى المستحقة لقاء استهلاك الغاز، والكهرباء والماء وكذلك الاتاوى المستحقة لادارة البريد والمواصلات لقاء الخدمات الخاصة بالهاتف أو التليكس من قبل الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات، والهيئات العمومية.

المادة 8: تتمم المادة 56 من القانون رقم رقم رقم رقم 62 ـ 144 المؤرخ في 13 ديسمبس سنة 1962 المتضمن انشاء وتجديد القوانين الاساسية للبنك المركزى الجزائرى بالفقرة التالية:

«يقرر انشاء النقود الكهدنية أو سعبها أو تبديلها بموجب مرسوم» .

المادة 9: بغض النظر عن كل الاحكام المغالفة يمكن أن تقتطع قطع أرضية من الاحتياطات المقارية التابعة للبلديات أو الاراضى المارية التى تمتلكها الدولة والواقعة خارج مساحات التعميس حتى يتم التنازل عنها لقاء مقابل لعمال القطاع الفلاحى العمومى لبناء مساكن تلبى حاجياتهم العائلية.

لايمكن أن يتم هذا التنازل آلا بعد العصول على الرأى المطابق للوزير المكلف بالفلاحة أو ممثليه المؤهلين قانونا.

تكون نفقات الدراسات وأشغال التهيئة الخاصة بالأسكان الريفى المجمع على حساب ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب سرسوم.

المادة 10: تعول الى مساهمات نهائية على طريق خصم المبالغ المعتبرة من حساب نتائيح الغزينة العمومية، الاعتمادات غيس المحدفوعة الممنوحة من قبل هذه الغزينة للمرزاع المسيرة ذاتيا والتجمعات الفلاحية التعاونية لتربية المواشى والمعندوق السابق للعيازة على الملكية والاستغلال الريفي وكذلك التسبيقات الغاصة بمرحلة ما قبل التطهير الممنوحة لمزارع القطاع الاشتراكي الفلاحي بصدد العجز المسجل في المواسم خالل الفترة الممتدة من 1960 – 1960 اني 1979 – 1980.

الفصل الثاني أحكام جبائية

المادة II: تتمم المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع خامس يحرر كما يلي:

«المادة 7: تعفى كذلك من الضريبة:

5 - المخازن المركزية للتموين التى تستفيد
 مع النظام الجمركى المنشا بمقتضى المادة 196
 مكرر مع قانون الجمارك».

المادة 12: تتمم المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممسائلة بمقطع «د» يحرر كما يلى:

والمادة 148: يعفى كذلك من الضريبية على المرتبات والاجور:

د) _ الاشخاص ذوو الجنسية الاجنبية العاملون في المخازن المركزية للتموين التي تم انشاء نظامها الجمركي بمقتضى المصادة 196 مكرر من قانون المحارك».

المادة 13: تتمم المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلية بمقطع (10» يحرر كما يلى:

والمادة 182 :

10 ـ تعفى من الدفع الجزافى المخازن المركزية للتموين التى تستفيد من النظام الجمركى المنشأ بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك».

المادة 14: تتمم المادة 257 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المسائلة بمقطع «16» يعرر كما يلى:

«المادة 257: لا يدرج ضمئ رقم الاعمال الذي يعتمد أساسا للرسم:

16 ـ مبلغ عمليات البيع المحققة من طرف المغازن المركزية للتمويق المستفيدة من النظام المجمركي المنشأ بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك».

المادة 15: تستفيد نشاطات تربية النعسل والدواجن التى دخلت حيز الاستغلال بعد تاريخ 15 ديسمبر سنة 1981 من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 81 ــ 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، ولمدة أربع (4) سنوات.

المادة 16: تستفيد برامسج البناء الجاهن الجارى انجازها والتى لم تنته أشغالها عند تاريخ الجارى انجازها والتى لم تنته أشغالها عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1984، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1985 من الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى الامر رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982.

المادة 17: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

6.630

2.185

			الجــدول «ب
الاعتمادات المصادق	(**)	`	العدول التلغيصي للاعتمادات
عليها بألا ف الدناني س	الـوزارات		حسب کــل وز
		الاعتمادات المصادق	
403.561	وزارة الشبيبة والرياضة	عليها	الوزارات
	رارة التعميس والبنساء	بألاف الدنانيسر	
359.452	والاسكان	611.850	رئاسة الجمهورية
25.197.552	لتك اليف المشتركة	4.793.137	وزارة الدفاع الوطني
62.186.370	المجموع:	1.252.450	وزارة المالية
	- dat all	5 83. 5 14	وزارة الشؤون الغارجية
`	الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	,	وزارة الداخلية والجماعات
ات المغطط السنوي	التوزيع حسب القطاعات لنفقا	2.874.486	المحلية
تنهانی	1985 ذات الطابع ا	477 - 357	وزارة العسدل
بملايين (دج)	العنساوين	766.028	وزارة الفلاحة والصيد البحرى
	الصناعــة	350.770	وزارة الاعسلام
2.260	_	94.63 3	وزارة الصناعة الثقيلة
·	منها كهربة الارياف (1.250)	373.7 35	وزارة النقيل
1.144	الفلاحــة	11.026.745	وزارة التربية الوطنية
820	الغابات	2.764.372	
4.750	السيرى		وزارة الطاقسة والصناعات
25	الصيد البحرى	201.472	الكيماوية والبتروكيماوية
300	مؤسسات الانجاز	2.972.350	وزارة المجاهدين
600	المواصلات باستثناء السكك العديدية	130.6 11	وزارة التجارة
4.679	بمافيها المواصلات السلكية	36 3.680	وزارة الشؤون الدينية
	بعاديه بهوافقارك السعية واللاسلكية (49)	1.397.909	وزارة التكوين المهنى والعمل
	المنشأت الاساسية للسكك	218.349	وزارة الثقافة والسياحة
2.895	العديدية	477.897	وزارة العماية الاجتماعية
1.192	التهيئة ودراسات التعمين	798.338	وزارة الدى والبيئة والغابات
15	التغزين والتوزيع	690.765	وزارة الاشغال العمومية
230	الاسكان العضرى		وزارة التخطيط والتهيئك
1.260	الاسكان الريفي	147.189	العمرانية
		1	

التربية التكوين

وزارة السحة العمومية 2.720.600

وزارة الصناعات الغنيفة

137.568

*4

الجـــدول «د»		الجـدول «ج» (تابع)	
، القطاع العمومي	التوزيع حسب القطاعات ا الاستثمارات المغططة لمؤسسات بالنسبة لسنة 35	بملايين (دج)	العنـاوين
190		79	السيساحة
بملايين (دج)	القطاعات	2.175	الصحة والحماية الاجتماعية
		847	التجهيزات الاجتماعية الاخرى
	الميناعية	2.790	المنشأت الاساسية الادارية
	بسا فيهسا المحسروقات	x 33	الاعلام الآلي
25 355	(10.215)	·	مخططات البلـــدية للتنمية
3.042	الفلاحة		ومخططات التحسديث
105	الغابات	6.900	الممراني
2 .562	النقسل	7.000	موانسيع مختلفة .
80	المبيد البحرى	48.300	المجموع :
1.200	المواصلات السلكية واللاسلكية		ـ تمويل نفقــات المنشات
3.930	التخزين والتوزيع		الاساسية المجاورة والتكوين
	المواصلات بما فيها السكـــك		المتصلة بالاستثمارات
160	العديدية		المعططية للمؤسسيات
280	المناطق الصناعية	500	الاشتراكية
•			م التخصيص من الموسيد القماعدي للمؤسسات
2.631	مؤسسات الانجازا	300	الجديدة
8.100	الاسكان العضرى	300	- اعادة الهيكلة المالية
200	الاسكان الريفي		للمؤسسات منها التسوية
340	السياحة	3.400	الجزئية في سنة 1984 (900)
285	الاعلام الآلئ		- أجال استعقاق دفع البناء
	المغططات البلدية للتنميت	1.000	الجاهز للشلف
	مخطط ات التعديث		ـ التسوية الجزئية لرصيــد
400	العمراني		مملیات دفیع استثمارات
128	التجهيزات الاجتماعية الاخرى		القطاع الادارى (حسب المالية المادة 22 مع قانون المالية
2	التربيسة.	800	لسنة 1984.
48.800	المجموع:	54.300	المجموع :

مراسيرتنظيت

مرسوم رقم 85 ـ 191 مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للسليلوز والورق.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

_ وبناء على الدستور لاسيما المسواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه

- وبمقتضى القانون رقه 80 - 04 المدورخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1900 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامسر رقسم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 21 المؤرخ فى 5 ديسمبس سنة 1981،

ـ وبمقتضى الاس رقم 68 ـ 11 المؤرخ فى 23 شوال عام 1388 الموافق 23 ينايل سنة 1968 والمتضمين أنُشاء الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجسوع المتعدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1395 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النمادي، للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمى تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبسين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضم احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 188 شعبان عام 1404 الموافـــق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفــة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمى انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

م ونظرا للاحكام الدستسورية التى تقتضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيــة للسليلوز والــورق» وتــدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 م 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المدكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسيير أعمال صناعة العجيبين السليلوزى والمنتوجات المشتقة منه، وورق الطباعة والكتابة والسورق الحريرى والمنزلى والسليلوزى

والمنتوجات المماثلة، كما تتولى استغلالها وتنميتها وتعويلها الى منتجات شبه مصنعة ومصنعة.

المادة 3: تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب ما يأتى:

1 _ الاهداف

- تستغل الوحدات الداخلة في اطار هدفها الاجتماعي وتسيرها وتطورها،

- تعد بالتنسيق مع المؤسسات العاملة في في نفس الميدان، معططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالتموينات اللازمية لانجازا مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيراد التكميلي للمنتجات اللازمية لتنفيذ برامجها الانتاجية، لاسيما استيراد العجائه السليلوزية والورق،

ـ تقوم بتوزيع المنتجات الداخلة في اطار وتنفيذ القرارات التي اتخذتها العكومة،

ـ تنجز جميع الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

ـ تدع كل براءة ورخصة ونموذج وطريقة المعالجة والصنع المرتبطة بهدفها وتقنيتها وتستغلها،

- تسهر على تطبيق المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات الشبه المصنعة والمصنعة في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال وتطورها،

- تساهم مع القطاعات المعنية في تجـــها السبل والوسائل التي تمكن من تطوير استغلال الغابات وتنميسة الزراعات المعـدة لصناعات السليلوز،

- تتعاون مع المؤسسات والهيئات التي يرتبط عملها بصناعة السليلوز والورق والمنتجات الصحية والمنزلية السليلوزية قصد تطويرها.

_ تشارك بالتعاون مع القطاعات المعنيـة في

تطوين واستنجاع المنتوجات السيليلوزية التي يمكن اعادة استعمالها،

- تدميج بكل تناسيق، أعمالها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة الاقليمية والتوازن الجهوى وحماية البيئة واعطاء الانتاج والموارد الوطنية قيمتها اللائقة بها،

ـ تدرس السبل والوسائل الواجب تسخيرها لاستيماب التقنولوجيا الخاصة بنشاطها،

ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تمكئ من رقع نتائج جهاز الانتاج،

_ تسعى للتكــويئ مستخـدميها وتحسين ستواهم،

ـ تكون مخــزونات من المواد الاوليــة والمنتوجات المصنعة وتنميتها،

ـ تقــوم ببنــاء هيكل للانتــاج أو التغزين، ويكون مطابقا لهدفها وتقييمه وتهيئه.

2 - الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ هذفها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أوتسيرها الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية، بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والمصص المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لانجاز إعمالها.

ب _ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجاريسة والتقنية والدراسة لتحقيق الاهداف التى تحددها مخططات التنمية وبرامجها.

ج _ يمكن المؤسسنة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المعددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

« ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام

بترخيص من السلطة الوطنية بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقاريسة والصناعية والعاليسة المرتبطة بأعمالها والتي من شأنهسا أن تسهسل توسعها في حدود اختصاصاتها، في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة مستغانم. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزين الصناعات الخفيفة.

الباب الثانئ الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادى الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المنوية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :
- مجلس العمال:

_ مجلس المديرية،

• _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة « _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذي يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالسس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن المتعويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا _ 1) من هذا المرسوم.

المادة I3: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين المحلف بالصناعات العفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعيد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات النقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الى الوزير المكلف بالصناعات

الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المسؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا ما ذكر فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات العفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامن رقام 68 – II المؤرخ في 23 ينايرسنة 1908 الماذكور أعالاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرافرية الحرافرية الحريمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعيدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 192 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، - وبناء على الدستور لاسيما المدواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 المصوافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المورخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1400 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامسر رقسم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 21 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامن رقم 68 ـ II المؤرخ فى 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناين سنة 1968 والمتضمين انشاء الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى الحجة عام 1394 الماوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المورخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمع القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمى تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد الترزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المسرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بيس وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مسايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفــة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمئ انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقتضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

> البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى والمؤسسة الوطنيسة للتوضيف بالورق والورق المقسوى» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخصصع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسيير أعمال صناعة العجين السليلوزى وورق التوضيب وما يماثله والورق المقوى الكثيف والورق المتموج وتحويلهما الى منتجات مصنعة وشبه مصنعة.

المادة 3: تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب ما يأتي .

1 _ الاهــداف:

_ تستغل الوحدات الداخلة في اطار هدفها الاجتماعي وتسيرها وتطورها،

- تعدد بالتنسيق مع المؤسسات العاملة في نفس الميدان، مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات،

- تنجز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالتمسوينات اللازمسة لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنسوات وتقوم بالاستيراد التكميلي للمنتجات اللازمسة لتنفيذ برامجها الانتاجية، لاسيما استيراد العجائن السيليوزية والورق والورق المقوى،

ـ تقوم بتسويق المنتجات الداخلة في اطارة هدفها وتنفذ القرارات التي اتخذتها الحكومة، :

ـ تنجز جميع الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تدع براءة ورخصة ونمسوذج وطريقة المعالجة والصنع المرتبطة بهدفها وتقنيتها وتستغلها،

ـ تسهر على تطبيق المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات الشبه المصنعة والمصنعة في هذا المجال وتطورها،

- تساهم مع القطاعات المعنية فى تعديد السبل والوسائل التى تمكن من تطوير استغلال الغابات وتنمية الزراعات المعدة لصناعات السيليلوز،

- تتعاون مع المؤسسات والهيئات التى يرتبط عملها بصناعة السليلوز والورق والورق المقوى والتوضيب قصد تطويرها،

- تشارك بالتعاون مع الهيئات المعنية في تطـوي واسترجاع المنتوجات السليلوزية التي يمكن اعادة استعمالها،

ـ تدمـج بكل تناسـة، أعمالها في اطـارا السياسة الوطنية للتهيئة الاقليمية والتوازن الجهوى وحماية البيئة واعطاء الانتاج والموارد الوطنيـة. قيمتها اللائقة بها،

س تدرس السبل والوسائل الواجب تسخيرها لاستيماب التقنولوجيا الخاصة بنشاطها،

_ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تمكن من رفع نتائج جهاز الانتاج،

مستواهم،

_ تكون مخــزونات من المواد الاوليـــة والمنتوجات المصنعة وتنميتها،

ـ تقوم ببناء هيكل للانتاج أو التخريش، يكون يكون مطابقا لهدفها وتقيمه وتهيئه.

2 _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ هدفها وآداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أوتسيرها الشركة الوطنية للصناعات السيليلوزية، بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بمتابعة أعمالها أو المخصصة لانجاز إحمالها.

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسة لتحقيق الاهداف التى تحددها مخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية المضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تغول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بترخيص من السلطة الوطنية بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمناعية والمالية المرتبطة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بنام هلى تقرير وزير الصناعات الخفيفة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبسادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي ا

_ مجلس المديرية،

- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن المتعويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا _ 1) من هذا المرسوم.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيف ق والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 15, يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الى السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالصالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائسي وحساب تخصيص النتائج والتقريب السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال المرسدة

وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمنطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المسؤدخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا ما ذكر فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكسل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالعمناعات الخفيفة للموافقية.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 68 ـ II المؤرخ في 23 ينايرسنة 1968 المدنكور أعلام، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى القمدة عام 1905 الموافق 23 يوليو سنة 1985 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 193 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليــو سنة 1985 يعول الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والـورق، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تسيرهم أو تعوزهم الشركــة الوطنية لصناعات السليلوز فى اطار أعمالها فى مجال ورق الطباعة والكتابة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات العفيفة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 _ 101 و 152 منه،

- وبمغتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبال المجلس الشعبى الوطنى ع

- و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليب بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - II المؤرخ في 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمي انشاء الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن تحصديد التزامات المحساسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحصديد شروط تعيين المعاسبين والعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

الأربعاء 6 ذو القعدة علم 1405 هـ

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 191 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمئ انشياء المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعسول الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى:

I) استغلال وتسيير وتطوير الاعمال المرتبطة بصناعة العجين السليلوزى والمنتجات المستقصة منه وورق الصناعة والكتابة والسورق العريرى والمنتوجات المماثلة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز،

2) الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لهدف المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق، التي كانت تمارسها الشهركة الوطنية لصناعات السليلوز،

المستخدمين المرتبطين بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى ما يأتي:

تعل المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق معل الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أعمالها فى استغلال وتسيير وتطوير المنتسوجات المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه، ابتداء من اول يناير سنة 1986،

2) تنتهى ابتداء من التاريخ ذاته الاعمال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعاد،

التى كانت تمارسها الشــركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أحكام الامر رقم 68 ـ 11 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 المذكورة أعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، الوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كيانت تعوزها أو تسيرها الشيركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أعمالها المذكورة في الفقرة الاولى مي المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

ا ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنبة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويشترك فى تعييين أعضائها اليوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة جرد تعدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمــال والوسائل المستخدمة في مجال المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة الاولى تبين قيمـة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق.

ويجب أن تراقب وتؤشر هــــذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجــاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبلي المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق.

المادة 4: يعول الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المقطع

«3» من المادة الاولى من هذا المنسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاة وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشس هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكرين الكيفيات المطلوبة لضمان سين هياكل المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشن هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى القعـــدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 194 مـؤرخ فى 5 ذى القعدة عـام 1405 الموافق 23 يوليـو سنة 1985 يعول الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والـورق المقوى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعات السليلوز فى اطار أعمالها فى مجــال التوضيب بالمنتـوجات السليلوزية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، دو يتاء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 110 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبرامر سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ ني 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 33 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ II المؤرخ في 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمي انشاء الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية،

 وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحصديد التزامات المعساسيين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتــوبر سنة 1965 والمتضمن تحـــديد شروط تعيين المحاسبين العموميينء

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمنتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 192 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشـــاء المؤسسة الوطنيــة للتوضيب بالورق والورق المقوى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنيسة |

للتوضيب بالورق والورق المقوى حسب الشمروك المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى:

الاربعاء 6 ذو القعدة عام 1405 هـ

- استغلال وتسيير وتطوير الاعمال المرتبطة بصناعة العجين السليلوزى والتوضيب بالمحورق والورق المقوى والمنتوجات السليلوزية المماثلة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوزء
- 2) الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعية لهدف المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى، التي كانت تمارسها الشمركة الوطنية لصناعات السليلوز،
- 3) المستخدمين المرتبطين بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه.

المادة 2: يشتمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى ما يأتي :

- تعل المؤسسة الوطنية للتوضيب بالـورق والورق المقوى، محل الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى أعمالها في استغلال وتسييس وتطوير المنتوجات المذكورة في الفقرة الاولى مسم المادة الاولى أعلاه، ابتداء من أول ينايى سنة 1986،
- 2) تنتهى ابتداء من التاريخ ذاته الاعمال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أغسلاه، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات السليلوز بمقتضى احكام الامر رقم 68 ـ II المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 المذكورة أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليم في المادة الاولى أعلاه، الوسائل والاملاك والعصيص والحقوق والالتزامات التي كسيانت تعوزها أو تسيرها الشمركة الوطنية لصناعات السليلون بمقتضى أعمالها المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلام، ما يأتى:

ا ـ اعــداد:

I ـ جرد کمی وکیفی و تقدیری تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنية

برأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويشترك في تعييبين أعضائها اليوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ــ قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمسال والوسائل المستخدمة في مجال المنتوجات المنصوص عليها في المقرة الاولى من المادة الاولى تبين قيمسة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

ب - تحديد اجراءات تبليسف المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المقطع «3» من المادة الاولى من هالمسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشسس هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكوريئ الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى سيرا منتظما ومستمراء

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 195 مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة الحامة حسين داى فى مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقدير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة تجزئة الاراضى البناء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة العماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجنل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم - وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعييـن المحاسبيـن المعرميين»

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 684 المؤرخ فى 21 صفى عام 1404 الموافق 26 نوفمبن سنة 1983 الذى يحدد شروط التدخل فى المساحة الحضرية الموجودة»

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 معرم عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، المدى يعدد صلاحيات وزير التعميس والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية وطنيسة ذات طابع اقتصادى، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وأحكام هذا المرسوم، تسمى ديوان تهيئة منطقة العامة حسين داى فى مدينة الجزائر، واعادة هيكلة بنائها، وتدعى فى صلب النص «الديوان».

المادة 2: يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: يتولى الديوان، في اطار الاعمال التي حددها المخطط الوطني للتنمية الاقتصاديسة والاجتماعية، تعضير مجموع الاعمال والعمليات المرتبطة بتهيئة منطقة العامة حسين داى في مدينة المجزائر واعادة هيكلة بنائها، وتطبيقها وانجازها.

وبهنده الصفة، يقوم الديوان، في اطار الاجراءات المتخذة بما يأتي :

 أ) ينجز أو يكلف من ينجز جميع الاعمال التي تتطلبها تهيئة المنطقة ولاسيما الدراسات والاشغال المرتبطة بها..

ب) يوفر المهارة التي تتطلبها الاعمال المرتبطة بأى مشروع تقرر اقامته في المنطقة المعنية.

ج) ينظم وينسق سير عمليات نقل الاعمال والاشخاص، ويسهرها على وضع هياكل الاستقبال تحت تصرفهم.

ويمكن الديوان، زيادة على ذلك، أن يتولى جميع العمليات ويقوم بكل الاعمال التى لها علاقة بهدفه فى حدود اختصاصاته وفى الاطار القانونى والتنظيمى، كما يمكنه أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات طبقا للتشريع المعمول به، وكذلك جميع العمليات ويقوم بكل الاعمال التى لها علاقة العقارية وغير العقارية، المرتبطة بأعماله التى من شأنها أن تدفع عمله فى طريق انجاز مهمته.

المادة 4: يكون مقر الديوان فى مدينة الجزائر. المادة 5: يوضع الديوان تحت وصاية وزيس التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثسانى التنظيم والعمل

المادة 6: يخضع الديوان للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وغيس المتناقضة ولاحكام هذا المرسوم، نظرا للطابع الخاص الذى يطبع الديوان وفي انتظار انسجام النصوص التطبيقية للتسييس الاشتسراكي للمؤسسات مع خصوصية القطاع.

المادة 7: يدير الديوان، في هذا الاطار، مدين عام، ويكون له مجلس توجيه ورقابة.

الفصــل الاول المدير العام

المادة 8: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصى. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 9: يتصرف المدير العام باسم الديوان تحت سلطة الوزير الوصى ويقوم بما يلى:

- يمثل الديوان في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

- يطبق توجيهات مجلس التوجيه والرقابة، - يعد المسؤول عن السير العام للديوان.

- يتولى جميع سلطات التسييس والادارة لضمان حسم سير الديوان،

- يمارس السلطة السلمية على جميع موظفى الديوان،

ـ يقوم بجميع العمليات التى تدخل فى اطار هدف الديوان، كما هى محددة فى النصوص المتعلقة به، مع مراعاة الاحكام التى تشترط موافقة سلطات اخرى.

الفصـل الثانى مجلس التوجيه والرقابة

المادة IO : يتكون مجلس التوجيه والرقابة الذي يساعد المدير العام من :

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان، رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، نانب رئيس،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، - ممثل وزير المالية،
 - ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - ممثل وزير البريد والمواصلات،
 - _ ممثل وزير الاشغا لالعمومية،
 - ـ ممثل وزير النقل.
 - ــ ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - ممثل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر،
 - ـ ممثل لكل مشرف على مشروع معيه،
 - ـ ممثل والى الجزائر.

ويحضر المدير العام أشغال مجلس التوجيب والرقابة،

تتولى المديرية العامة للديوان كتابة المجلس، يمكن المجلس أن يستعين بأى شخص يرى مشاركته فى اشغاله مفيدة.

المادة II: يعين اعضاء مجلس التوجيسة والرقابة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصى، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 12: يدرس مجلس التوجيه والرقابة، في اطار المهام المسندة الى الديوان، تقارين المدين المام ويناقش جميع المسائل التي تعرض عليب السيما ما يأتي :

- تحدید برامج اعمال الدیوان وکیفیات انجازها،

- الخدمات التي يؤديها الديوان،
- ـ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات، _ ـ تقارير النشاط،
 - ـ موازنة الديوان وحساباته،
 - ـ تنظيم الديوان الداخلي،
 - ـ تعديل رأس مال الديوان،
 - ـ المنازعات والخلافات،

- القروض ذات الامدين المتوسط والبعيدي ان اقتضى الحال.

يطلع المجلس على المسائل التي تهم سين الديوان، ويدرس ويقترح جميع التدابير التي يمكن أن تحسن سيره وتساعده على تعقيق الاهداف المحددة له،

المادة 13: يجتمع مجلس التوجيب والرقابة في دورة عادية كل شهرين (2) بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه والرقابة لكـــل اجتماع مشروع جدول أعماله ويبلغه لاعضائه في الوقت الكافي لضمان حسن سير الاشغال.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة تدخل ضمن اختصاصه في جدول الاعمال،

يجب أن تشتمل رسائل الاستدعاء على جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المسجلة فيه.

المادة 14: لاتصح مداولات مجلس التوجيبة والرقابة الا بحضور ثلثي أعضائه.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، عقد اجتماع آخس بعد ثمانية (8) أيام وفي هذه الحالة، تصح مداولات

المجلس مهما يكئ عدد أعضائه الحاضريق.

المادة 15: تتخف قرارات مجلس التوجيف والرقابة بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تساوى عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 16: تكون مداولات مجلس التوجيه والرقابة في معاضر تسجل في دفتر خاس يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

الفصل الشالث التنظيم الداخلي

المادة 17: يصادق على التنظيم الداخلي للديوان بقرار يتخذه الوزير الوصلي طبقا للاجسراءات المعمول بهاء

الباب الثالث التسيير المالي

المادة 18: يزود الديوان برأسمال أولى يعدد مبلغة بخمسة ملايين دينار جزائرى (5.000.000 دج).

تقع كل زيادة في رأسماله بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 19: تتكون موارد الديوان مما ياتى:
_ عائد الخدمات التى يؤديها الديوان فى اطار مهمته:

ـ مبلغ اعتمادات العمليات المخصصة التي السند تسييرها الى الديوان،

ـ القروض والتسبيقات التي تقدم اليه للقيام بالعمليات التي كلف بها.

المادة 20: تشتسل نفقات الديوان على ما يلي :

- مصاريف الموظفي والعتاد وجميع المصاريف الاخرى التي يتطلبها سير الديوان،

_ تكاليف الدراسات والمشتريات والمنجزات والاشنال والمهام المتعلقة بالعمليات المسندة الى الديوان،

ـ دفع القـروض التي يقترضها الـديوان أو التسبيقات التي تقدم له، في اطار مهمته.

المادة 21: يغضع الهيكمل الممالي في الديوان للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

- يسند مسك الحسابات وتداول الاسوال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه،

- ويعيى هذا المعاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتـوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 22: تمسك حسابات الديوان حسب الشكل التجارى وطبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 23: تعرض حسابات الديوان التقديرية التي تضبط طبقا للاجراءات المقررة على الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية في الآجال القانونية ليوافقوا عليها.

المادة 24: يعد المدين العام الجداول التقديرية لايرادات الديوان ونفقاته، ثم يرسلها بعد تداول مجلس التوجيه والرقابة الى الوزير الوصنى ووزين المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانيسة ليوافقوا عليها،

المادة 25: تعد الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة بعد مرور خمسة وأربعين (45) يوما على تاريخ ارسالها، الا اذا أبدى احد الوزراء اعتراضا أو تحفظا، وفي هذه الحالة، يرسل المدير العام مشروعا جديدا قصد الموافقة عليه حسب الاجراء المعددة أعلاه، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الاعتراض أو التحفظ.

واذا لم تعصل الموافقة لدى بداية السنة المالية، أمكن المدير العام أن يلترم بالنفقات الضرورية لسير الديوان، في حدود نفقات السنة المنصرمة.

المادة 26: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة برأى الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير الوصى ووزير المالية وووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

الباب الرابع حل الديوان وأحكام ختامية

المادة 27: يتقرر حل الديوان وأيلولة أمواله بنص مماثل يحدد شروط تصفية هذه الامسوال وتخصيصها.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 196 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنه 1985 يتضمن انشاء ديوان للتدخل في عمليات تهيئه قصبة مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيس التعمير والبنساء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة أراضى البناء ورخصت تجزئة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سننــة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنسة 1907 والمتعلق بالعفريات وحمايسة الاساكن والأثار التاريخية والطبيعية، المعدل،

ـ وبمقتضى الامن رقم 74 ـ 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية

الممرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العــام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجبل المنفعسة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 السندى يحدد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 684 المؤرخ فى 21 صفى عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحدد شدوط التدخل فى المساحة العضرية الموجودة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 محرم عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنسة 1884 الذى يحدد صلاحيات وزير التعميس والبنساء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مأيلي:

البساب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وأحكسام هذا المرسوم، تسمى وديوان التدخل في عمليات تهيئة قصبة مدينة الجنزائي

وضبط هـذه العمليات، وتدعى في صلب النص

المادة 2: يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: تتمثل مهمة الديوان، في اطـــار الاعمسال التن حددها المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، قصد انعاش الوظائف الملائمة للسكن والعمل، في ما يأتى :

- تحضين جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بالبناءات التى يحتويها النسيج العمراني القديم الموجود في محيط قصبة مدينة الجزائر.

وبهذه الصفة، يقوم الديوان، بما يأتي ضمن المجموع الذى حددته الاجسراءات المقررة لصلاحيات السلطات المعنية:

_ الاشراف على الاشغال المفوضة الى مجموع العمليات التي تجرى في منطقة القصبة،

- تطوير الدراسات والاشغال المرتبطية بهدفه وتسييرها،

ـ انجاز المبانى والتهيئات المختلفــة التي قتلاءم مع متطلبات ظروف الحياة العصرية،

- ترميم المبانى ذات القيمة التاريخية ورد الاعتبار اليها.

ولهذا الغرض، ينفذ الديوان أو يكلف من ينفذ جميع الاعمال التي تتطلبها المهام الضرورية لتجسيد المشروع، لاسيما سير عمليات التدخل في مجال الانجاز وتحويل الاعمال والاشخاص وتكوين العمال المهنيين والاعوان المهارة المتخصصين للقيام بأشغال الترميم وصيانة الاطار المبنى القديم وعند الاقتضاء اعسداد شروط اعسادة ادراج الهياكل الاساسية والوظائف المعنية في الهيكل الشامل للماصمة واعداد كيفيات ذلك.

ويمكن الديوان، زيادة على ذلك، أن يتولى جميع العمليات ويقوم بكل الاعمال التي لها علاقة بهدفه في حدود اختصاصاته وفي الاطار القانوني والتنظيمي، كما يمكنه أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات طبقا للتشريع المعمول به، وكذلك

جميع العمليات الصناعية والتجارية والماليسة والعقارية وغير العقارية، المرتبطة بأعماله والتي من شأنها أن تدعم عمله في طريق انجاز مهمشه. المادة 4: يكون مقر الديوان في مدينة الجزائر. المادة 5: يوضع الديوان تحت وصاية وزيب

الباب الثاني التنظيم والعمل

التعمير والبناء والاسكان.

المادة 6: يخضع الديوان للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وغيس المتناقضية وأحكام هذا المرسوم، نظرا للطايع الخاص الذى يكتسيه الديوان ،وفي انتظار انسجام النصوص التطبيقية للتسيس الاشتراكي للمؤسسات مسع خصوصية القطاع.

المادة 7: يدير الديوان، في هذا الاطار، مدين عام، ويكون له مجلس للتوجيه والمراقبة.

الفصسل الاول المدير العسام

المادة 8: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصى. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 9: يتصرف المدير العام باسم النديوان تحت سلطة الوزير الوصى ويقوم بما يأتى:

ـ يمثل الديوان في جميع أعمال العياة المدنية وأمام العدالة،

- ـ يطبق توجيهات مجلس التوجيه والمراقبة ـ يكون مسؤولا عن السير العام للديوان،
- _ يتولى جميع سلطات التسييس والادارة
- لضمان حسن سير الديوان،

ـ يمارس السلطة السلمية على جميع موظفى

- يقوم بجميع العمليات التي تدخل في اطارا هدف الديوان، كما هي محددة في النصوص المتعلقة به، مع مراعاة الاحكام التي تشرط موافقة سلطات أخرى.

الفصل الثاني مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 10: يتكون مجلس التوجيه والمراتبة الذي يساعد المدير العام من:

ممثل وزير التعميس والبنسآء والاسكسان رئيساء

- ــ ممثل وزير الثقافة والسياحة، نائب رئيس، ــ ممثل وزير المالية،
- ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - ـ ممثل والى ولاية الجزائر،
 - ممثل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر.

ويعضر المدين العام أشغال مجلس التوجيسة والمراقبة.

تتولى المديرية العامة للديوان كتابة المجلس.

يمكن المجلس أن يستمين بأى شخص يـــرى مشاركته في أشغاله مفيدة.

المادة II: يعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصى، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 12: يدرس مجلس التوجيه والمراقبة، في اطار المهام المسندة الى الديوان، تقارير المدير العام ويناقش المسائل التي تعرض عليه لاسيما ما يأتي:

- تحديد برامج أعمال الديوان وكيفيات انجازها،
 - ـ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
 - _ تقارير النشاط،
 - ـ موازنة الديوان وحساباته،
 - _ التنظيم الداخلي للديوان،
 - تعديل رأس مال الديوان،
 - _ المنازعات والخلافات،
 - ـ القروض ان اقتضى العال.

المادة 13: يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة فى دورة عادية كل شهرين (2) بناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه والمراقبة لكـــل اجتماع مشروع جدول أعماله ويبلغه لاعضائـــه في الوقت الكافي لضمان حسن سير الاشغال.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة تدخل ضمن اختصاصه في جدول الاعسال.

يجب أن تشتمل رسائل الاستدعاء على جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المسجلة فيه.

المادة 14: لاتصح مداولات مجلس التوجيم، والمراقبة الا بحضور ثلثي أعضائه.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، عقد اجتماع آخس بعد ثمانية (8) آيام. وفي هسنده العالة، تصسح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائه العاضرين.

المادة 15: تتخف قرارات مجلس التوجيسه بأغلبية أصوات الاعضاء العاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 16: تدون مداولات مجلس التوجيه والمراقبة في معاضرة تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

الفصل الثالث التنظيم الداخلي

المادة 17: يصادق على التنظيم الداخلي للديوان بقرار يتخذه الوزير الوصى طبقا للاجراءات المعمول بها.

البساب الثالث التسيير المالي

المادة 18: يزود الديوان برأسمال أولى يحدد مبلغه بثلاثة ملايين دينار جزائرى (3.000.000 دج).

تقع كل زيادة في رأسماله بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 19: تتكون موارد الديوان مما يأتى:

_ عائد الخدمات التي يؤديها الديوان في اطار مهمته،

مبلغ اعتمادات العمليات المخصصة التي اسند تسييرها الى الديوان،

- القروض والتسبيقات التي تقدم اليه للقيام بالعمليات التي كلف بها.

المادة 20: تشتمل نفقات الديوان على مايلى:

ــ مصاریف الموظفین والعتاد وجمیع المصاریف الاخری التی یتطلبها سیر الدیوان،

- تكاليف الدراسات والمشتريات والمنجزات والاشغال والمهام المتعلقة بالعمليات المسندة الى الديوان،

- دفع القروض التي يقترضها الديوان أو التسبيقات التي تقدم له، في اطار مهمته.

المادة '21: يخضع الهيكل المالى في الديوان للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

_ يسند مسك الحسابات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه،

_ ويعين هذا المحاسب طبقا لأحكام المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر.سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 22: تمسك حسابات الديوان حسب الشكل التجارى وطبقا لاحكام الامسر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

· المادة 23: تعرض حسابات الديوان التقديرية التي تضبط طبقا للاجراءات المقررة على الوزير

الوصى ووزير المالية ووزين التغطيط والتهيئة العمرانية في الآجال القانونية ليوافقوا عليها.

المادة 24: يعد المدير العام الجداول التقديرية لايرادات الديوان ونفقاته، ثم يرسلها بعد تداول مجلس التوجيه والمراقبة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانيسة ليوافقوا عليها.

المادة 25: تعد الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة بعد مرور خمسة وأربعين (45) يسوما عسلى تاريخ ارسالها، الا اذا أبدى أحد الوزراء اعتراضا أو تحفظا، وفي هذه العالة، يرسل المدير العمام مشروعا جديدا قصد الموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه، خلال خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الاعتراض أو التحفظ.

واذا لم تعصل الموافقة عند بداية السنية المالية، أمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات السنة الضرورية لسير الديوان، في حدود نفقات السنة المنصرمة.

المادة 26: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عسن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بسراى الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير البوصى ووزيس المالية ووزيس التخطيط والتهيئة الممرانية.

البساب الرابع حل الديوان أحكام حتاميسة

المادة 27: يتقرر حل الديوان وأيلولة أمواله بنص مماثل يحدد شروط تصفية هـــذه الاموال وتخصيصها.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عسام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 5 لاوء.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، مُعْقَرَرات، مَناشِير

السوزارة الأولسى

قرارات مؤرخة في 15 و 23 ربيع الثساني عسام 1405 الموافق 7 و 15 يناير سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

جموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1405 المدوافق 7 يناير سنة 1985، يعيد السيد حسيم عمار موهوب متصدرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 9 أكتوبر سنة1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1405 المسوافق 7 يناير سنة 1985، يعيد السيد ريان بكرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من 3 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1405 المدوافق 7 يناير سنة 1985، يعيد السيدد معمد الامين بركات متصدرفا متمدنا، الرقدم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1405 المرافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد موسى بلحى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بحوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 المسوافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيسسد

جمال الدين بن بلقاسم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والمناساعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من 20 سبتمبن سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1405 المسوافق 7 يناير سنة 1985، يعيد السيد عبود بوطريف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والمناعات الكيماوية والبتروكيماوية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد رابح برابيش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تايخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1405 المدوافق 7 يناير سنة 1985، يعيد السيد عبد الكريم شكاوى متصدرفا متمرنا، الرقدم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعدل، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1405 المدوافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد خطبى جبار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1405 المسوافق 7 يناير سنة 1985، تعين السيسسدة

رشيدة فلاح متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من 16 سبتمر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد فرحات قسوم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد بلقاسم محمدي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية، ابتداء من 17 فبراير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد حسيق خلفاوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد عبد الرزاق وشان متصرفا متمرنا، الرقا الاستدلالى 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد اوصيف متصدرفا متصرنا، الرقالاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثّاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين السيدة

جميلة رعاف متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الرى والبيئة والغابات ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الئانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد معمد بحرى ترغاق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصناعات الخفيفية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين السيدة نعيمة يشير متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد محمد يحيى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، تعين الآنسية نسيمة يعيى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنسة 1985، تعين السيدة حازية عوان زوجة علمهوا سيف فى سلسك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد محمد عمار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 7 أكتوبر

سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، يعين السيد مسعود جارى، فى سلك المتصرفيه ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء مه أول سبمتبر سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر،

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، ، تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984، المتضمن تعيين السيد نصر الدين جربوع، متصرفا متمرنا كما يلى:

يعيم السيد نصر الديم جربوع متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكرويم المهنى والعمل، ابتداء من 20 يروليو سنة 1982، تاريخ حصوله على الشهادة.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الشانى هام 1405 المسوافق 15 ينساير سنسة 1985، تقبل استقالة السيد عبد القادر بوعافية، المتصرف المتمرن، ابتداء مع تاريخ توقفه عع وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الشانى هام 1405 المسوافق 15 ينساير سنسة 1985، تقبل استقالة السيد أحمد زرقى، المتصرف، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مـؤرخ فى 23 ربيع الثانى هـام 1405 المــوافـق 15 يناير سنـة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1984، المتضمى ادراج السيد رشيد معـوج، فى سلـك الاساتذة بمركز التكوين الادارى.

يعين السيد، رشيد معوج متصرفا متمدنا، بعنوان التسوية ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة 1980،

بالوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

لايكون لاحكام هذا القرار اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مورخ فى 23 ربيع الشانى عام 1405 المسوافق 15 ينساير سنسة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1984، والمتضمين السيدة ليلى مرابط، زوجة سعيود فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الشانى عام 1405 المسوافق 15 ينسأير سنسة 1985، يمزل السيد ميلود رملى، المتصرف من مهامه لتغليه عن وظيفته، ابتداء من 15 مارس سنسة

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تفويض الامضاء الى معافظ تنظيم المؤسسات وتسييرها.

ان الوزير الاول،

_ بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويسض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 152 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 والمتضمث تعديد صلاحيات الوزير الاول،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبس سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

مام وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى II شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 والمتضمئ تعيين السيد محمد وسار محافظا لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد وسار، معافظ تنظيم المؤسسات وتسييسرها، الامضاء باسم الوزير الاول على جميع القرارات الفردية أو التنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985.

عبد العميد ابراهيمي

وزارة الدفاع السوطني

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985 يتعلق باحصاء المواطنين الذين ينتمون الى صف سنة 1988 وانتفائهم.

ان المعافظ السامي للحدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 معرم عام 1388 الموافـــق 16 أبريل سنـــة 1968 والمتضمى سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادة 26 منه، المعدل والمتمم،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجب على المسواطنين ذوى الجنسية الجزائرية المولودين بين اول يناير و 31 ديسمبر سنة 1968 ان يتقدمسوا للاحصاء بمقر المجنس الشعبى البلدى لموطئ اقامتهم.

المادة 2: يعد رئيس المجلس الشعبى البلدى فيما بين 2 يناير واول مارس من سنة 1968 قوائم احصاء المواطنين المسولودين أو القاطبين في البلدية والبالغين من العمر سنة 1986 ثمانية عشر

سنة (18) كاملة، ويجب على المواطنين المنتمين الى الصفوف السابقة والذين لم يتم احصاؤهم أن يسجلوا أنفسهم في قوائم احصاء السنة.

المادة 3: يرسل المجلس الشعبى البلدى لمقن الاقامة قائمة جميع الذين أحصوا من غير المولودين في تلك البلديسة الى مكتب التجنيد المختص اقليميا والى البلدية التى ولدوا فيها مرفقة بها اشعارا بالتسجيل.

المادة 4: يقوم السادة الولاة ابتداء من أول اكتوبر سنة 1985 بابلاغ رعاياهم كيفيات الاحصاء عن طريق جميع الوسائل الملائمة، ويسدك كن مواطن معنى وبالوسائل نفسها، بوجوب تسجيل نفسه في قوائم الاحصاء لدى المجلس الشعبى للبلدية التي يقيم فيها.

المادة 5: يجرى الاحمساء على مطبوعات يسلمها مكتب التجنيد للمجالس الشعبية البلدية وتتكون من الوثائق الآتية:

- قائمة المعصيى المولودين بالبلدية،
- _ قائمة المحصيق غير المولودين بهاء
- م شهادة التسجيل والمذكرة الفردية (المولودون بها)،
- شهادة التسجيل والمذكرة الفردية (غين المولودين بالبلدية)،
 - مذكرة التسجيل الاجبارى،

يرفق بكل ملف:

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبـة الى المواطنين المولودين في البلدية،

ـ أية وثيقة يسلمها المعنى تثبت مستـواه الدراسي أو تكوينه المهني.

المادة 6: ترسل قوائم الاحصاء بعد فعصها وصبطها في 28 فبراير سنة 1980 الى الولاية لكى تسلمها هذه الاخيرة درن تأخير الى مكتب التجنيد.

المادة 7: يتكفل بالمواطنين الذين لم تحصهم المجالس الشعبية البلدية اقرب مكتب تجنيد الى مقر سكناهم.

المادة 8: يشرع فى هملية الانتقاء الطبى اجباريا ابتداء من 2 مايو سنة 1985 فى أقرب مركز انتقاء وتوجيه الى مقر سكناهم.

المادة 9: يرسل مركز الانتقاء والتوجيسه بالبينات الطبيسة وبطاقات التوجيسه والشهادات الممدرسية وطلبات الاعفاء مع الخدمة الوطنية أو تأجيلها، التى يتقسدم بها المعنيسون الى مكتب التجنيد المعنى،

المادة 10: تسلم للمعنيين وجوبا بعد عملية الانتقاء وثائق تثبت وضعيتهم حيال الخدمة الوطنية.

المادة II: يستخدم مركز الانتقاء والتوجيه جميع الوسائل الملائمة لتحديب أماكن اقامة المواطنين الذين أحصوا ولم يستجيبوا للاستدعاء الذي أرسل اليهم. ويسهر رئيس مركز الانتقاء والتوجيه على أن يشمل الانتقاء الطبى والتوجيه جميع المواطنين المنتمين الى صف 1988.

المادة 12: تجتمع اللجنة الجهوية للخدمــة الوطنية بناء على استدعاء من مكتب التجنيد للنظر في طلبات الاعفاء التي يتقدم بها المواطنون.

المادة 13: تقوم مكاتب التنظيم باحصاء المتعاقدين المعنيين بالخدمة الوطنية، وترسل القائمة كل سنة الى مكاتب التجنيد.

المادة 14: تجرى عمليات احصاء المواطنين المقيمين خارج البلاد، وانتقاؤهم وتجنيدهم طبقا للنصوص التنظيمية الخاصة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطيرة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1985.

اللواء/ مصطفى بن لوصيف

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985 يحدد قائمة مواد التجهيز التى يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القائون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

أن وزير المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة الممرانية، ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

سهمقتضى القانون رقم 78 سه 20 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبسراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ وبمقتضى القــانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمى قانون المالية التكميلي لسنــة 1983،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المسؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبن سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المادة 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 89 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمئ انشاء الديوان الوطنى لتوجيبه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 13 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 معرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبن منة 1983 والذى يعدد قائمة مواد التجهيد التى يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ فى 25 يونيو

سنة 1983 والمتضمى قانسون المالية التكميسلي لسنة 1983

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 159 مره القانون رقم 84 ـ 21 ارلمؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، يرخص للمواطنين استيراد مواد التجهيز «بلادفع» الملحقة قائمتها بهائا القرار، ومعفاة من اجراءات التجارة الخارجية والمسرف عندما تقل قيمتها (فوب) عن 200.000

المادة 2: يجب أن تكون مواد التجهيز المذكورة في المادة الاولى أعلاه جديدة أو مجددة مضمونة في تاريخ استيرادها، ومعدة لكى يستعملها المستورد في أغراضه المهنية لاغير.

المقصود مع «التجهيزات المجددة» في مفهوم هذا القرار هو ما يأتى :

- التجهيدات المستعملة المجددة والتي يضمه بائعها حسم سيرها،

- التجهيزات التى ليست جديدة ولكنه___ لا تتطلب التجديد والتى يضمو بائعها حسو سيرها.

المادة 3: تكون العقوق والرسوم المطبقة على التجهيزات المستوردة في اطار هذا القرار، هي العقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية في تاريخ استيرادها.

وتكون القيمة الاساسية للحقوق والرسوم المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه بالنسبة الى التجهيزات المجددة هي القيمة الاساسية للحقوق والرسوم المطبقة على التجهيزات الجديدة المماثلة.

المادة 4: يجب أن يقدم المستورد خالال عملية الجمركة رفقة تصريعه للجمارك ما يأتى:

علاقة بين نوعية الاجهازة المستوردة وثاوع النشاط الممارس أو المزمع القيام به.

- استمارة تستخرج مع مصالح الجمارك الملحق نموذجها بأصل هذا القرار. وهذه الاسهمارة التى يملؤها المستورد ويوقعها ترسل بعد تأشين الجمارك عليها الى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاصة الوطنى ومتابعته ومراقبته في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء مع تاريخ ايداع التصريح بالاستهلاك.

ـ فاتورة تجارية،

- شهادة ضمان من البائع بالنسبة الى التجهيزات المجددة.

المادة 5: لايمكن أن يتنازل عن مواد التجهيئ المذكورة في المادة الاولى أعلاه قبل انقضاء مدة ثلاثة (3) أعوام ابتداء من تاليخ وضعها موضع الاستهلاك الا في العالات الآتية :

ـ وفاة المستورد،

- عدم صلاحية العتاد الذى يعاينه خبيرة
- افلاس المستورد او انتهاء النشاط المارس المثبت بالمعاينة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 6: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1983 المدكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985.

وزير المالية وزير التغطيط والتهيئة بوعلام بن حمودة العمرانية

> عسلى اوبوزان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية معمد أبركان

الملحسيق

المواد المرخص استيرادها بلا دفع والمعفياة من المواد المراءات التجارة الغارجية

*) جميع الفئات التعريفية المسبوقة بنجمــة تعد فئات تعريفية مضافة الى القائمة الاصلية

تعيسين البضائع	رقسم التعريفة	تعيين البضائع	رقـم التعريفة
مواد أخرى كاسرة للاشعة (قرنيات، بوتقات، بكارات، أنيبات، أوتار، دعائم، مصهرات، قصيبات،	69-03 (*	خيل الانجاب من الجنس العديق (تأشيرة صحية من وزارة الفلاحة والصيد البحرى).	01-01 -03 (*
أنابيب، مشدات، قضبان الخ)	́ж. 69-09 (*	أبقار أهلية للانجاب من الجنس العريق.	01-02-01 (*
مصنوعات زجاجية للمغبر، لعفظ الصعة والصيدلة، ومن زجاج ولو	sx, 70-17 <u>(</u> *	بقرات حلوب (تأشيرة صعية مع وزارة الفلاحة والصيد البعرى). مصنوعات مع المواد الواردة تعت رقم	
کانت مدرجة أو مسبورة. مبانی معدنیة. أجزاء مبانی.	1	39.01 الى غاية 39.06 غير المسلدة للاستعمال المنزلى.	
خزانات، براميل كبيرة، أدنان وغيرها من الاوعية المماثلة لجميع المسواد	73-22 <u>(</u> *	سيور ناقلة أو لنقل العركة من المطاط المفلكي.	40-10 (*
(باستثناء الغياز المضغيوط أو السائل)، من العيديد الزهر، أو العديد أو الصلب تفوق سعتها 300		سيور ناقلة أو لنقل الحركة من الجلد الطبيعى أو الاصطناعى أو المساد تكوينه.	42-04-02 (*
لتر، دون أن تكون مزودة بأجهزة ميكانيكية أو حسرارية، لو كانت مغلفة من الباطن أو حافظة للعرارة.		قنينات وبكرات للغزل والنسيج من الغشب المغروط.	·
سلاسل، سليسلات وأجزائها من العديد الزهر، أو العديد أو الصلب. مراجل (غير المراجل المذكورة تعت	73-29 (* Ex. 73-37 (*	شباك للصيد البعرى. سيو رناقلة أو لنقل العركة من مواد قماشية ولو كانت مسلعة.	59-05-A (* 59-16 (*
رقم 84.01) من غير المشعاعات ذات الاستعمال المنزلي. مصنوعات أخرى نعاسية.		لبنات وبلاطات، وآجرات وغير ذلك من قطع البناء المماثنة الكاسرة للاشعة.	59-02 (•

تعيين البضائع	رقم التعريفة	تعيسين البضائع	رقـم التعريفة
اجهزة مساعدة لمراجل البخار المائى وغيرها من الابخرة (مثل الموفرات، المسمرات، مدخرات ومجمعات	84-02	سبان وأجزاء مبان (عنابر، جسور وعناصر جسور، وأبراج، وأعمدة وركائز، وصقالات، وسقسوف، وأطسس أبسواب ونسوافذ،	76-08 (*
البخار، مزيلات الهباب، مسترجعات الغساز الغ مكثفات للألات البخارية مكثفات للألات مولدات غازات، وان كانت مجهدة بمنقيات، مولدات غاز الاسيتلين (بالطريقة الرطبة) ومولدات غازات مماثلة، وان كانت مجهزة بمنقيات	84-03	ودرابزين الخ) من الالومنيوم وصفائح، وشبائك، وقضبان مجنبة، وأنابيب الخ من الالومنيوم محضرة قصد استعمالها في البناء. مرانات، وبراميل كبيرة، وأدنان وغيرها من الاوعية المماثلة لجميع المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو	76-09 <u>(</u> *
لات بخارية منفصلة عن مراجلها.	84-05	السائل) من الالومنيوم تفوق سعتها	
حركات انفجارية ومعركات ذات	84-06	300 لتر وغيـــــر مزودة بأجهــزة ميكانيكية أو حرارية، ولو كــانت	
احتراق داخلى، بمكابس. دواليب هيدروليكية وعنفات وغيرها من الماكينات القاطرة الهيدروليكية.	.,84-07	مغلفة من الباطن او حافظة للحرارة. مناشير يدوية، شفرات المناشير من	82-0 2 (*
معركات وألات معركة اخرى.	84-08	جميـــع الانـواع (بما في ذلك المخرطات المنشارية، والشفرات غير	
معادل لرصف الطرق، ألية الحركة.	84-09	المسننة للنشر).	
مضخات للسوائل بما فيها المضخات الأليبة والمنفيسة (التربينية)	84-10	دوات قابلة للتغيير لمكائن صنـــع الادوات ولـــلادوات اليـــدويــة الاستعمال ميكانيكيــة كــانت أم لا	82-05 (*
ومضغات توزيع معتوية على أجهزة قياس، رافعات سوائل (النووعير، السواقي ومايمائلها بسطول أور بسلاسل أو لوالب أو سيون الغ). عبد الغرائية ومضغات تقريغ هواء، مضاغط هواء وغاز بما فيها المضغات والمضاعط الآلية والمضاعط التربينية، مولدات ذات والعنفية التربينية، مولدات ذات	24-11	(للتطبيق، أو للدماغ، للولبة، للخرط، للتسليك، للثقب، لخرط المخرط، للتسليك، للثقب، لخرط الحديد، للنحت، للبرم وللبرغ) بما في ذلك سلاكات سعب المعادن وفتلها على الساخن وكذلك أدوات العفر. سكاكين وشف سرات حادة للمائن والاجهزة الميكانيكية. مراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة (مراجل الماء الساخن) والمسماة «بالمياه المعاد تسخينها».	82-0 6 (* 84-01
مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافعة للهواء والغازات وما يماثلها.		والمسعاد وبالمياه المعاد بسعيدها).	

تعيان البضائع	رقـم التعريفة	تعيين البضائع	رقـم التعريفة
وأجهزة للتعبئة والسهد ولمسق الهرقاع على القنساني والقواريس والعبُّ والاكياس والاوعية الاخرى، وصنع المشروبات الغازية، أجهزة		وحدات تكييف هواء، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة في جسم واحد.	Ex. 84-12
لنسبل الاوانى المنزلية. وغير المخصصة للاستعمال المنزلى. اجهزة وزن (عدا الموازين التي تبليغ	84-20	أجهزة أشغال للافــران التي تعمـل بالوقود السائل (نافثان) أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغـاز، أفران أليــة اليــة، بما فيهـا أجزاؤها الآليـة	Ex. 84-13
حسا سيتها 5 سنتيغرام وأقسل) بما في ذلك القبسابين والمسوازيس بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الانواع.		كالسفود ومفرقسات الرمساد وما يماثلها. أفسسران للمصانسع أو المختبسرات،	84-14
اجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونشر ونفث السوائر والمساحيق، أجهزة اطفاء العرائرق	84-21	باستثناء الافران الكهربائية رقم 85 ــ II. معدات، آلات وأجهزة لاحداث البرودة	Ex. 84-15
وان كانت معباة، أجهزة قدف الرمال ونغث البخار وأجهزة مماثلة.		بتجهيزات كهربائية أو غيرها. لات صقل وترقيق (عدا آلات تجليخ المعادن وترقيت الزجاج). اسطوانات لهذه الآلات.	8 4-16
آلات وأجهزة رفع وتحميسل وتفريغ وتنضيد (مثل المصاعد والروافع والجسمور الناقلمة المتحركة والناقلات السلكية)، باستثناء الآلات والاجهزة الداخلة في البند 84 - 23.	84 - 2 2	آلات وتجهيدزات وان كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخيد، الطبخ التحميس، التقطيد، التكريد، التعقيم، التعقيم بطريقة باستير، التجفيف، التبغيد، التكثيف،	Ex. 84-17
آلات وأجهزة ثابتة أو متعركة للعفن والتسموية والثقب واستخمراج الاتربة والمعمادن (مثل المجارف الآلية والعمافرات والثماقبات والمسويات والبولدوزر الخ) مرسيات الاوتاد، جارفات ثلج، غير	84~23	التبريد الخ غير الخاصـة بالاستعمال المنزلى. آلات وأجهزة الطرد المركزى، أجهزة ترشيح أو تقنيـة السـوانـل أو الغازات.	84-18
سيارات جرف الثلسج الداخلة في البند 87 ـ 03.		آلات وأجهزة لتنظيف وتجفيف القنانى والقوارين والاوعية الاخرى، ألات	Ex. 84-19

تعيين البضائع	رقـم التعريفة	تعيين البضائع	رقسم التعريفة
الشكولاتة، المصنوعات السكرية، البيرة وتعضير اللعوم والاسماك والخضر والفواكم لاغراض غذائية.		لات وأجهزة وأدوات مما تستعمل فى الزراعة والبساتين لتحضير وشغل التربة وللزرع، بما فى ذلك محادل الحدائق والملاعب الرياضية.	84-24
ألات واجهزة لصنع عجينة السليلوزا (عجينة الورق) ولصنع وتجهيسن الورق المقوى.	84-31	الات وأجهزة وأدوات لجنى وحصد ودرس المحاصيل النزراعيسة بمكابس قش وعلف، قاصات عشب	84-25
الات وأجهزة لعبك وتجليد وخياطة الكتب والدفاتي. الكتب والدفاتي. الات وأجهزة لقص الورق والورق	84-32 84-33	وحشائش، ذاريات وآلات مماثلة لتنظيف العبوب، فارزات بيض وفواكه وغيرها من المعاصيل الزراعية (باستثناء آلات وأجهرة	
المقوى من جميع الانـــواع، آلات وأجهزة أخرى لتشكيل عجينة الورق والورق المقوى.		المطاحن الداخلية في البند 83 ــ 29. الات وأجهزة صناعة الالبان (بما فيها آلات الحلب).	84- 26
لات سبك وصف الحروف، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم كليشيهات والطبع بالقوالب (ستيريوتيب) وما يماثلها، حروف	84-34	معاصر، مهارس وأجهزة أخرى مما يستعمل في صناعة النبيذ والسيدر وما يماثلها.	84-27
طباعة، رواسم (كليشيهات) الواح، اسطوانات وغيرها من أجزاء طابعة حجر طباعة (ليوتوغرافيا)، ألواح واسطوانات محضرة للطبيع (ممسوحة ،معببة، مصقولة ،		لات وأجهزة أخرى مما يستعمل في الزراعة والبساتين وتربية الطيور الداجنة والنحل، بما في ذلك أجهزة الاستنبات المزودة بتجهيزات أليت أو حرارية، وكذلك أجهزة حضانة	8 4-28
الخ). الخ) الخيد وأجهزة أخرى للطبياعة، ألات مساعدة للطباعة.	84 - 35	الطيور الدواجن. لات وأجهزة وأدوات المطاحن ولمعالجة الحبوب والخضر الجافة باستثناء الآلات والاجهـــزة والادوات مــن	84-29
لاتوأجهارة لصناع خيط من مواد نسجية ترتيبية أو اصطناعية، ألات وأجهارة لتحضيا المواد النسيجية، ألات غزل وفتال المواد النسيجية، ألات تكبيب وشغل وحل المواد النسيجية.	84 - 36	الانواع المستعملة في المزارع. الات وأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا لصناعات منتجات المخابز، والمخابز الفاخرة، العجائن الغذائية، العنويات،	84-30

•:4

تعيبين البضائع	رقـم التعريفة	تعيين البضائع	رقسم التعريفة
310		أنوال للنسيسج والمصنرات والتول	84-37
وأغطية الارضيات (بما في ذلك		والمسننات رد التلا والمطرزات	
الالواح والاسطوانات المحفورة لهذه		والمقادة والتول الشبكي، أجهزة	
الآلات) (غير المستعملة في		وألات تعضير الغيوط للنسج	
الاستهلاك المنزلي).		والتصنير الغ (تسدية وتصميع	
لات خياطــة (للنسيج والجلـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	84-41	الغ).	
والاحذية الخ) بما فيها الاثاث	,		04.00
المصمم خصيصا لألات الخياطة، ابر		الات وأجهزة مساعدة للآلات الداخلة	8 4-38
لهذه الآلات.		في البند 84 ـ 37 (أجهـــزة دوبي	
	04.40	وجاكادر، موقفات ذاتية العركة،	
الات وأجهزة (عدا ألات الخياطية	84-42	أجهزة ولوازم صالحة للاستعمال	
الداخلة في البند 84 ـ 41) لتعضير		حصرا أو بصفة أساسية للآلات	
ودباغة وشغيل الجلود (بما فيها		والاجهزة الداخلة في هذا البند أو	
ألات صنع الاحذية).		فى البندين 84 _ 36 و 84 _ 37 (مثل	
جهزة لتنقية وتحويل المعادن المصهورة،	84 - 43	المغازل، لـوازم آلات الندق، الامشاط، مساحب الغيوط،	
مفارق وقواليب سبائك وألات		المواكيك، الدرق وروافعها، ابر	
مستعملة في عمليات التعدين وصهر		التصنير).	
المعادن.		.,\5	
_		ألات وأجهزة لصنع وتجهيز اللباد،	84 - 39
آلات تجليخ وأسطواناتها.	84-44	أثوابا أو باشكال معينة، بما فيها	
عدد آلية لشغل المعادن والكربورات	84-45	آلات وقوالب صنع القبعات.	
المعدنية، غير ما يدخل منها في	84-49		T 04 40
البندين 84 ـ 49 و 84 ـ 50.		ألات وأجهزة غسل وتنظيف وتجفيف	Ex. 84-40
130 = 04 3 49 = 04 62000		وقصر وصبغ وتحضير وتجهيمي	
عدد آليات لشغـــــل الحجر والغزف	84-46	الغيوط والنسج ومصنوعات المواد	
والخرسانة واسمنت الحرير الصخرى		النسجية، بما فيها أجهزة غسل	
وغيرها من المواد المعدنية المماثلة		البيضات المنزلية وكي ولف وطي	
أو لشغل الزجاج دون حرارة غيس		رقص أو تسنين النسيج، الات	
ما يدخل منها في البند 84 _ 49.	,	لتفطية النسنج أو غيرها من الحوامل	
عدد آلية لشغل الخشب والفلين والعظم	84-47	بسواد لصنع أغطية الارضيات، مثل مشمع الارضية (ليوليوم) ألات من	
عدد أبيه نسعل الحسب والقليل والعظم والعظم والابيونيت واللدائن الاصطناعية		الانواع المستعملة في الطبع المتكرر	
وعيرها من المواد الصلبة المسائلة		للغيوط والنسيج واللباد والجلد	
غير مما يدخل منها في البند 48 ــ 49.		وورق العائط وورق التغليف	
ا عير من يدس سهد عي البحد دو - رود			l

• :4

تعيين البضائع	رقـم التعريفة	تعيين البضائع	رقـم التعريفة
الات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالحرارة، ألات تجميع المصابيح والانابيب والصماحات الكهربائية والالكترونية وما يمثالها.	84-57	قطع منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في البنود من 84 ــ 40 لغاية 84 ــ 47 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشقولات ملولبات ذاتيسة	8 4-4<u>8</u>
الات بيع ذاتية العركة (مثل آلات بيع الطوابع والسجاير والشكولاطــة والاطممة) عــدا آلات اللعب التي تتطلب مهارة أو حظاء	84-58	العسركة، وغيرها من الاجهزة العاصة الاخسرى التى تركب على العدد الآلية وحوامل العدد الآلية اليدوية من كل نوع تفوق قيمتها 10.000 دج.	
الات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هــــذا الفصل.	84-59	عدد. يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا، تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك عير كهربائي.	84-49
صناديق قولبة وقوالب من الانسواع المستعملة في صب المعادن (عسدا قسوالب السبائك) والكربورات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانة والاسمنت) والمطساط واللدائن الاصطناعية.	84-60	الات وأجهزة تستعمل فيها الغازات للعام والقطع وتقسية عبطوح المعادن. المعادن. اطمات آلية صغيرة (بشرط العصول على تأشيرة مسبقة من المؤسسة	84-50 84-53 (*
رجانات من جميع الانواع (ذات كريات، ذات البر، ذات اكرات أو ذات لغائف من جميع الاشكال).	84-62 (*	الوطنية للمنظومات الاعلامية الآلية. السخات هيكتوغرافية أو بالستانسبل. الات وأجهزة فرز وغربلة وغسيل	84-54-11 (* 84-56
اعمدة نقبل الحسركة مستقيمة أو منفصلة (كرنكات) كراسى لهنده الاعمدة، سبائك، تروس وعجلات الاحتكاك مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحسركة، دواليب مناولة للحركة،	84-63	وجرش وسعيق وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنيية الصلبة الاخرى، آلات تكتيل وقولبة وتسكيل الوقود المعندني الصلب والعبن العزفية والبس وغيرها من المعواد المعدنية المسعوفة او	
مناولات ومعشقات، وصلات مناولة لاعمدة الحركة ووصلات مفصلية.		المعجونة، ألات صنع فوالب الصلب من رمل.	

تعيين البضائع	رقـم التعريفة	تعيين البضائع	رقسم التعريفة
حاشدات كهربائية (غير الرصاصية المناصر) وأجهزاؤها وقطع غيارها. عدد وعدد آلية، يدوية، ذات معسرك كهربائي.	Ex. 85-04 (* 85-05	فراصل وما يماثلها من الواح معدنية على مواد أخرى (حسرير صغرى، لباد وورق مقوى) أو من صفائست معدنية منضدة، مجموعات كاملة من	84-64
أجهزة ومعدات كهربائية للاشعال والاقلاع معدة للمحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي (مغنطات ومولدات مغنطيات ووشائع الاشغال و التسخين و مطلقات الحركه الخ. مولدات كهربائيسة (مولدات	Ex. 85-08 <u>(</u> *	الفواصل والوصلات المماثلة، وان كانت مختلفة التسركيب للآلات والانابيب والمراسيس وما يماثلها، مهيأة من جعب أو أغلفسة أخسرى، تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عسن 200.000 دج.	
ومناوبات) وقاطعات تلقانيسة تستعمل مع هذه المحركات (باستثناء مطلقات الحركة في الطيران، ومنيطات مستعملة في الطيران) افران وأفران صهر كهربائية للصناعة والمختبرات، أجهزة المعالجة الحرارية للمواد بالتأثير الكهربائي أو بحجن الشعنة الكهربائية، أجهزة لحام كهربائية وأجهزة مماثلة، أجهزة	5x. 85-11 (*	اجهزة وقطع منفصلة للآلات والاجهزة والادوات الآلية، غير المدكورة ولا الداخلة في بند آخر من هذا الفصل، غير معتوية على موصلات أو عوازل أو وشائع أو غيرها من مستلزمات كهربائية تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 200.000 دج.	84 6 5
كهربائية للقطع والقص، أجهزة كهربائية للاشارة الصوتية أو البصرية (أجراس، صفارات انذان لوحات اعلانية، أجهزة محذرة للعماية من السرقة أو الحريق الحرية الحرية عدا المذكور منها تحت	85-1 7 (*	مستقرة) معلات كهربائية، مقومات التيار الكهــربائي وأجهزة تقويم أخرى وشائع تأثير كهربائي. مغناطيسيات كهربائية دائمــة، واصناف من مواد خاصة غيـر تامة	85-02
الرقمين 00 ـ 85 و 16 ـ 85. كثفات كهربائية قازة أو متحولة أو قابلة للضبط.	85-18 (*	الصنع للمغناطيسية الدائمية، حوامل المثاقب ذات المعناطيسية الكهربائية والدائمية والكلابات والملزمات وما يمائلها من ادوات	
أجهزة لقطع التيار وتقطيعه، والحماية ووصل الدارات الكهربائية وربطها (قاطعات التيار، مبدلات، واصلات، قاطعات السدارات، راقيسات مسن الصواعق، ممددات الموجات مناشب	85-19 (*	حمل العسدد ومعشقات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية موقفات ذات مغناطيسية كهربائية، روؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.	

تعيسين البضائع	رقــم التعريفة	تعيسين البضائع	رقــم التعريفة
اجزاء وقطع غيار كهربائية للللات والاجهزة غير المذكورة بالاسم أو المشمولة في الفئات التعريفية الاخرى الواردة في هذا الفصل.		التيار، حلقات، مصابيـــ علب الوصلات الحخ) مقاومات لاتسخين، مقسمات من نوع روسنات دارات مطبوعة، لوحة التوجيه أو	
جرارات، وان کانت مجهزة ببکــرات	85-01	التوزيع.	
رافعة. سیارات نقل مشترك أخرى تتسسع لاكثر من تسعة (9) أماكن. مركبات دامبين		مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية (ذات أقطاب صاعدة غيس ما يدخل منها في البند 85 ــ 20 مثل المصابيح	85-21
شاحنات لنقل البضائع ذات، وزن اجمالي يفوق 2500 كلغ.	81	والانابيب والصمامات المفرغة أو المعبأة ببخار أو غـــاز (بما فيهــا	
سيارات لاستعمالات خاصة، غير ماكان منها معدا للنقل بالمعنى الصعيح،	87-03	الانابيب المقومة المعبأة ببغار الزئبق)، أنابيب ذات أقطىاب	
مثل سيارات القطر والتصليب من منارات اطفاء الحرائق، سيارات		صاعدة وأنابيب وصمامات لاجهزة التقاط المناظر للاذاعة المسورة (تلفزيون) الخ خلايا ضوئية	
ذات سللم، سيارات الكنس، سيارات الكنس، سيارات الرش، سيارات والعساء الكاشفة، سيارات		کهربائیة دیود بلورات بیسزو کهربائیة مرکبست دیود وتریود	
سيارات المحلواء المحاسفة، سيارات تصويد ورش متنقلسة، سيارات تصويد بالاشعة وما يماثلها.		الخ مثل الترنزيستور وكذلك الأليات المتشابهة، وشب الموصلة وديود المرسلت للضوء والمركب	
هياكل (شابهات) الجرادات	87-04	المصنف الالكتروني.	
والسيارات الداخلة فى البنود مى 0x ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	87-05	الات وأجهزة كهربائية غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هـــذا	85-22
فى البنود من 87 ـ or لفاية 87 ـ o3 ـ 3 ما فى ذلك غرف القيادة.	01 02	الفصيل.	
بها في دنك عرف العيادة. اجزاء وقطـــع منفصلــة ولوازم الجرارات والسيارات الداخلة في	Ex. 87-06	قطع وأشياء من الفحم أو الغرافيت، ذات معدن أو بدون معدن، تستعمل الأغراض كهربائية أو كهربائيت	85 -24 (*
البنود من 87 ــ 01 لغايـــة 87 ــ 03 تفوق قيمتها 10.000 دج وتقــل عن		تقنية، مثـــل مكانس الألات الكهربائية، والفعــم الغـاص	
200.000 دج باستثناء الاجزاء وقطع الغيار التابعة للسيارات الخاصـــة		بالمصابيح. والبطاريات الجافة او المكسروفونات، والالكتــــرودات	
ومركبات شحن البضائع ذات حمولة تقل عن 2500 كلغ.		للافران، وأجهزة التلعيم أو جهار الالكتروليز الخ	

• :..

تعيين البضائع	رقسم التعريفة	تعيسين البضائع	رقسم التعريفة
ادوات وأجهزة للرسسم والتخطيط والحساب (بنتوغراف النسخ بالتناظر، مساطر وأقراص حاسبة، الخ) آلات وأجهزة وأدوات للقياس والفحص غيسر مذكورة ولا داخلة في أي بند أخر مع هذا الفصل (آلات موازنة وقياس سطوح وميكروميترات وغيرها مع المقاييس الدقيقة) أجهزة فعص بالضوء الكاشف.	90-16	عربات سيارة وجرارات من الانواع المستعملة في المصانع والمخازن، الموانيء المطارات لنقل وشحن البضائع وتفريغها (عربات رافعات عربات مكدسة مثلا) جرارات من النوع المستعمل في الارصفة، أجزاؤها وقطعها المنفصلة. عربات أخرى غير آلية الحركة ومقطورات لجميسع العربات أجزاؤها وقطعها المنفصلة.	87-07
أدوات وأجهزة للطب والجراحة وطب الاسنان والطب البيطرى، بما فيها الكهرباء الطبية وأجهزة اختبار	90-17	مراكب وغيرها من سفن الصيد البحرى. أجهزة العرض السينمائي، وأجهرة	89-01 -25 (* 90-09 (*
النظر. أجهزة علاج آلى وتدليك، أجهزة للطب النفساني، أجهزة علاج بالاستنشاق	90-18	تكبيس المسور الفوتوغرافية أو تصغيرها عدا أجهسزة العرض القارة.	
وأجهزة تنفس اصطناعى مع جميع الانواع، بما فيها الاقنعة الواقية. أجهزة تقويم الاعضاء (بما فيها الاحزمة الطبية الجراحية)، أطراف	90-19	اجهزة ومعدات من الطراز المستعمل في مخابر التصوير الفوتوغرافي والسينمائي مما لم يذكر في مكان آخر من هذا الفصل.	90-10 (*
وأسنان وعيون وغيرها من أعضاء الجسم الاصطناعية، أجهزة السمع للصم، أصناف وأجهزة جبر كسور		مجهرات وآلات تكبيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	90-11 (*
العظام وأجهزة أخرى باليد يعملها الاشخاص أو تغرس في الجسم حتى يعوضوا العجز.		الاجهزة والادوات البصرية غيـــر المذكورة ولا المشمولة في فئــات تعريفية أخرى من هذا الفصل.	90-13 (*
اجهسرة أشعبة سينيسة وان كانت للتصوير، أجهسزة عناصر مشعبة (راديومية)، مولدات أشعبة سنية وصماماتها ومولدات الضغط العالى ولوحات الضبط، مناضد ومقاعب وستسائر وما يماثلها للفحص العلاج بالاشعة.	90-20	أجهزة للمساحبة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ولعلم تخطيط المياه وللملاحة (بحسرية ونهرية وجويسة) والرصد الجوى وعلم خصائص الميساه وعلم طبيعسة الارض، بوصلات (حك) ومقاييس أبعاد.	90-14

تعيبين البضائع	رقـم التعريفة	تعيين البضائع	رقم المتعريفة
العرارية والفسوء والصوت (مثل الفوتومت بما فيها المؤشرات الى وقست التقساط المسون والكالوريمتر)، أجهزة قطع عرض للفعص المجهرى (ميكروتوم). أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقيساس والفعص والتعليسال	90-28	الات وأجهزة للاختبار الآلى (اختبار المساومة والصلابة والجذب والضغط والمرونة الخ) للمواد الصناعية (مثل المسادن والخشب والورق واللدائن الخ). مقاييس كثافة وأجهزة مماثلة،	90-2 2 90-2 3
والتنظيم الذاتى. أجهزة وقطع غيار وتوابع معروفة على أنها مصممة خصيصا أو بصورة أساسية للادوات والاجهزة المذكورة في الارقام الآتية: 20.28، 90.24 و0.26 سواء كانت	90-29 (*	مقاییس حسرارة (تسرمومتسر بارومتر)، مقاییس الضغط الجوی (بارومتر)، مقاییس رطوبة الجو (میفرومتر) والهواء (بسیکرومتر)، وان کانت مسجلة أو مشترکة معا. اجهزة وأدوات للقیساس والفحص	90-24
مما يمكن استعماله على أداة واحدة أو جهاز واحد من مجموعة الفئات التعريفية هذه أو على عدة أدوات أو أجهزة منها. اثاث للطب والجراحة والبيطرة مثل : مناضد العمليات والفحص وما	94-02	والتنظيم السداتي للجريان والارتفاع والضغط النخ في السروائل والغازات او التنظيم السناتي للحرارة مثل مقاييس الضغط (مانومتر) والترموسات ومقاييس الارتفاع والجريان	
يماثلها، اسرة بتجهيسزات اليسة للمرضى، مقاعد اطباء الاسنان وما يماثلها بجهاز آلى للتوجيه والرفع، اجزاء هذه الاصناف. باعات تتكون منها عناصر الماكنات.	96-01.C (*	والممدلات الذاتية لحرارة الافران، غير ما يدخل منها في البند 90 ــ 14. اجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثال مقاييس الاستقطاب، بولاريمتر، مقاييس انكسار الاشعاة رفراكتومتر،	90-25
لمدورات والاراجيسع، والمسرائي وغيرها من الملهيات المتنقلة بما في ذلك، السيرك، ومعارض الوحوش، والسسارح الجوالة. ماثيل عسرض الازياء ومنا يشابهها، ومسيرات آلية ومشاهد متعسركة للمروض.	97-08 (* 98-16 (*	اجهازة التعليال الطيفى، سبكترومتر، واجهازة تعليال المفازات)، اجهزة وادوات الاختبار، درجة الزوجة والمسام والتماد والضغط السطعى وما يماثلها (فسكاومتر، باوروزيمتال وديلاتومتر) ولقياس الوحادات	

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 140 فبراير سنة 1985 يتضمن تعديد قائمة أعضاء لجنة التنسيق المعدثة بموجب المرسوم رقم 81 - 55 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بعنوان الاضرار الناتجة عن زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 والتي مست الاستفللات الفلاحية والعرفية والصناعية والتجارية والمهنية في المناطبق المنكوبة.

بموجب قرار مؤرخ نى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 تحدد قائمة أعضاء لجنة التنسيق المحدثة بموجب المرسوم رقم 81 – 55 المؤرخ فى 28 مارس سنة 1981 والمتعلق بالمساعدة المالية بعنوان الاضرار الناتجية عن زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 والتى مست الاستغلالات الفلاحية والحرفية والصناعية والتجارية والمهنية فى المناطق المنكوبة كالاتى:

ـ منور سايح، مدير التنسيق المالي،

- محمد العنابي، نائب مدير الضرائب لولاية الشلف،

ـ جيلالي ياحي، قابض ولاية الشلف،

- حميد باشا، ممثل البنك المركزى العزائرى،

- محمد الصغير مجاجى، ممثل البنك الوطنى الجزائرى،

- أحمد صبيح، ممثل البنك الخارجي الجزائري،

- عمر عمرانی، ممثل القرض الشعبی الجزائری،

- أحمد أغامير، ممثل البنك الفلاحى والتنمية الريفية.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 يتضمن جدول تسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة.

أن وزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير المالية،

. ووزير النقل م

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، لاسيمالمادة 3 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 3 مؤ المرسوم رقم 85 ـ 65 المورخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تعدد التعريفات الجنافية لتسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل العبوب والمنتجات المشتقة من العبوب والعضر اليابسة طبقا للجدول المعدد أدناه:

- 1 ـ التعريفات العزافية الغاصة بتسديد نفقات النقل:
 - أ) نفقات النقل عن طريق البر:
- المسافات المتراوحة بين o و5 كلم: I,I2ج

ــ المسافات التي تفوق 5 كلم ولا تتجاوز 10 كلم 1,40 دج

ــ المسافات التي تفوق 10 كلم ولاتتجاوز 20 كلــم.

_ المسافات التي تفوق 20 كلم ولا تتجاوز 30 كلم.

- أما بالنسبة لما فوق 30 كلم والى غاية 50 كلم يضاف للتعريفة الموحدة زيادة فى الكلم الاضافى مبلغها: 0,056 دج،

_ أما بالنسبة لما فوق 50 كلم، تخفض التعريفة ب 10٪ عند العلامة الكيلومترية أى ما يعادل 0,0504 دج.

ب) نفقات النقل عن طريق السكة العديدية:

تعسب نفقات النقل وفقا للتعريفة التنظيمية الجارى بها العمل للسكة الحديدية والمطبقة على نقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة عن طريق عربة بتسامها تابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية.

ان النفقات المتصلة بفترة وضع العدربات تحت التصرف والتى يتحملها الحساب الحاص بالتوزيع بالتساوى، هى التى تحسب على أساس الفترة المحددة فى هذا الاطار ضمن الاتفاقيات التى تربط الشركة الوطنية للسكك الحديدية بالهيئات الاخرى.

لا يمكن أن يتجاوز العد الاقصى لمدة وضع العربات تحت التصرف الواجب تسديده 24 ساعة وذلك بالنسبة للشحن أو التفريغ.

ج) نفقات النقل عن طريق البعر:

تحسب نفقات النقل وفقا للتعريفة التنظيمية الحارى بها العمل الخاصة بالناقل العمومي.

2 _ نفقات الشعن والتفريغ المتصلة بالنقل:

_ 0,70 دج عن كل قنطار خاص بالشعن أو التفريغ.

المادة 2: تسدد النفقات الناتجة عن النقـل 77 ـ 8 - الاستثنائي المرخص من قبل سلطة عمومية مؤهلة أعلاه.

والممارسة عبس المسافة التي تخضع لتبعيات خاصة، وذلك على أساس الوثائي الثبوتية التي يقدمها المتعاملون المعنيون.

المادة 3: ينشن هذا القدرار في الجدريدة الرسمية للجمهدورية الجزائدرية الديمقدراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985.

وزيس الفلاحة وزير المالية والصيد البعسرى بوعلام بن حمودة مرباح قاصدى

وزير النقـل وزير التجارة صانح قوجيل عبد العزيز خلاف

وزیر الصناعات الخفیفة زیتونی مسعودی

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يحدد اسعار منتوجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ IIB المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المتضمئ تحديد أسعار منتوجات العديد والصلب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجرى بيع منتوجات الحديد والصلب خلال السداسى الثانى لعام 1985 وفقال للاسعار المعددة فى جدول أسعار منتوجات العديد والصلب «النشرة الصادرة فى يوليو سنة 1985» والتى تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم والتى تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم أعلام.

المادة 2: يطبق الجدول في مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التى تقصوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب التي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985.

سليم سعدى

وزارة النقيل

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 المدوافق 18 يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي لمؤسسة ميناء عنابة.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى الامر رقـم 76 ـ 80 المؤرخ فى 14 ذى العجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمع القانون البعرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 283 المـوُرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 مايو سنسة 1982 والتضمن انشاء مؤسسة ميناء عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8.4 ـ 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير النقل،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين

الموانىء التابعة للاختصاص الاقليمى لمؤسسة

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمارس مؤسسة ميناء عنابة المنشأة بالمرسوم رقم 82 ـ 283 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، اختصاصها الاقليمى فى اطار العدود الجغرافية لموانىء عنابة والقالة وشطايبى.

المادة 2: تطبق هذه العدود الجغرافية وفقا لأحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقسم 28 ـ 283 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، دون المساس بالأحكام اللاحقة التي يمكن اصدارها فيما يخص ضبط حدود هذه الموانيء.

المادة 3: تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة فى القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلى.

المادة 4: ينشن هذا القران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عــام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985، يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي لمؤسسة ميناء سكيكدة.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 14 دى العجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 284 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة ميناء سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الدى يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين الموانىء التابعة للاختصاص الاقليمى لمؤسسة ميناء سكيكدة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمارس مؤسسة ميناء سكيكدة، المنشأة بالمرسوم رقم 28 ـ 284 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1982، اختصاصها الاقليمى فى اطار العدود الجغرافية لموانىء سكيكدة والقل وسطورة والمرسى.

المادة 2: تطبق هذه العدود البغرافية وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقسم 28 ـ 284 المؤرخ في 14 غشت سنة 1982 المدكور أعلاه، دون المساس بالاحكام اللاحقة التي يمكن اصدارها فيما يخص ضبط حدود هذه الموانيء.

المادة 3: تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة في القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 المذكور إعلاه.

المادة 4: ينشب هندا القرار في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجرائرينة الديمفراطينة الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985.

صالح قوجيل

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يعدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى المناجم بتبسة.

ان وزير التعليم العالى، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المورخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية.

رخ في المرسوم رقم 83 ـ 543 المررخ في المردخ في المجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسي النموذجي للمعهدة الوطنى للتعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 السدى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 – 344 المؤرخ في 12 ذي العجة عام 1404 الموافق 17 سبتمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزيس التخطط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نانب الوزير المكلف بالتهيئة.

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 189 المـوّزخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 10 يوليسو سنة 1985 والمتضمين احداث معهد وطنى للتعليم العالى في المناجم بتبسة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من الموسوم رقسم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكون أعلاه، يعدد عدد شعب التعليم التدرجي بالمعهد الوطني للتعليم العالى في المناجم بتبسة بعنسوان

السنة الجامعية 1985 ـ 1986 وكندا توزيع أعبداً الطلبة بين الشعب على النحو التالى :

المستويات	عدد الطلبة	الشعب
مهندس	100	ـ استغلال المناجم
مهندس	100	ـ معالجة المعادن
تقنی سامی	150	_ المناجم

المادة 2: ينشر هـ 1 القـرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجـرائرية الديمقـراطيـة الشعبية.

حرر بالجــزائر في 2 ذي القعــدة عــام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير التغطيط والتهيئة رفيق عبد العق برارحى على أوبوزار على أوبوزار

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985، يتضمن نقل احتكار الدولة للتجارة الغارجية بالنسبة للكراس المدرسى.

> ان وزير الصناعات الخفيفة، ووزير الثقافة والسياحة،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعمل بالمرسوم رقم 81 - 00 المؤرخ فى 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة II منه،

يقررون مايلى :

المادة الاولى: ينقل البند الجمركى 03 ـ 18 ـ 3 ـ 48 «كراريس مدرسية» من القائمة «أ» التابعــة للشركة الوطنية لصناعة السيليلوز الى القائمة «أ» التابعة للمؤسسة الوطنية للادوات التربويـة والثقافية.

المادة 2: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1405 ألموافق 29 مايو سنة 1985.

وزير الثقافة والسياحة نائب الوزير المكلف عبد المجيد مزيان بالتجارة الغارجية محمد أبركان

عن وزير الصناعات الغفيفة الامين العام معمد أمقران شريفي